Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675
Journal of University Studies for Inclusive Research
Vol.16, Issue 35 (2024), 15651- 15681
USRIJ Pvt. Lt

حق المسلم في مقاضاة المزدري بالدين الإسلامي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الإساءة إلى الدين الإسلامي

The Muslim's right to sue the one who insults Islam to demand compensation for the moral damage resulting from the insult to Islam.

إعداد : " محمد علي " جهاد ساره

باحث قانوني وحاصل على درجة الماجستير في القانون المدني

Alicullen84@gmail.com

الملخص :

تتناول هذه الدراسة موضوع الإساءة إلى الدين الإسلامي كظاهرة تمثل خطراً قانونياً واجتماعياً، فالإساءة للدين لا تمس فقط عقيدة الأفراد ومشاعرهم الدينية، بل تمتد لتؤثر على تماسك المجتمع واستقراره، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة الإستقرار في الدولة وإثارة الفتنة بين أفراد المجتمع .

وتسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على خطورة هذا الفعل وآثاره القانونية على المجتمع، وبيان مدى إمكانية حق الأفراد في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن هذه الإساءة في القانون المدني الأردني .

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي لبيان مفهوم جريمة الازدراء بالدين الإسلامي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك عند استعراض النصوص القانونية وتحليلها .

وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، كان من أهمها أن المشرع الأردني أكد في القانون المدني أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر سواء أكان

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

مرتكب الفعل الضار قد أتى بفعله عمداً أو إهمالا أو خطأً، الأمر الذي يستوجب قيام المسؤولية المدنية للمزدري والزامه بالضمان. و أوصى الباحث في دراسته بقبول مثل هذه الدعاوى في أروقة المحاكم الأردنية، وتعويض المتضررين وضرورة حماية الدين الإسلامي من الإساءة؛ فهو دين الدولة .

الكلمات المفتاحية : الدين الإسلامي، التعويض، الضرر الأدبي، المسلم

Abstract :

This study addresses the issue of insulting Islam as a phenomenon that poses a legal and social danger. Insulting religion does not only affect individuals' beliefs and religious feelings, but also extends to impact the cohesion and stability of society, leading to the destabilization of the state and inciting discord among community members .

This study aims to shed light on the seriousness of this act and its legal implications on society, and to clarify the extent to which individuals have the right to claim compensation for the moral damage resulting from this offense under Jordanian civil law .

The researcher used the descriptive method in this study to explain the concept of the crime of blasphemy against Islam, in addition to the analytical method when reviewing and analyzing legal texts .

The researcher concluded at the end of the study with a series of results and recommendations, the most important of which was that the Jordanian legislator confirmed in the civil law that any harm to others obliges the perpetrator, even if not distinguished, to compensate for the damage, whether the harmful act was committed intentionally, negligently, or mistakenly .

This necessitates the establishment of civil liability for the offender and obliges them to compensate. The researcher recommended in his study the acceptance of such lawsuits in the corridors of Jordanian courts, compensating the victims, and the necessity of protecting Islam from abuse, as it is the state religion .

Keywords : Islam, Compensation, moral damage, Muslim

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المقدمة :

يكاد لا يمر يوم إلا ونفجع فيه بإساءة موجهة لديننا الإسلامي الحنيف، سواء أكانت تلك الإساءة بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بإستخدام الرموز، وقد تصدر هذه الإساءة في الغالب من غير المسلمين أو من المسلمين أنفسهم أصحاب الإيمان الضعيف .

ونظراً لأهمية الدين الإسلامي عند المسلمين بالإضافة إلى أن الدين الإسلامي هو دين الدولة، فقد قام المشرع الأردني بتجريم فعل ازدراء الدين ضمن نصوص جنائية خاصة أوردها في قانون العقوبات الأردني .

فإذا كان فعل الإساءة يؤدي إلى مساءلة جنائية للمعتدي وفقاً لقانون العقوبات، فإن هذا الفعل قد يؤسس أيضاً قيام المسؤولية المدنية للمعتدي، وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو كان غير مميز، بضمان الضرر . "

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته على الأفراد والمجتمع ارتأى الباحث أن يلقي الضوء على موقف المشرع الأردني لبيان المسؤولية المدنية عن ازدراء الدين الإسلامي وبيان نوع هذه المسؤولية وأركانها وشروطها .

أهمية البحث : تكمن أهمية هذا البحث في عدة جوانب قانونية أذكرها على النحو التالي :

١. الدستور كأساس تشريعي : ينطلق البحث من قاعدة دستورية صريحة، حيث ينص الدستور الأردني على أن " الإسلام هو دين الدولة " هذا النص يضفي قوة قانونية على الحماية المقدمة للدين الإسلامي، ويؤكد التزام الدولة في توفير حماية كافية لهذا الدين .

٢. تعزيز الردع القانوني : يُساهم البحث في تحقيق الردع للأفراد أو الجهات التي قد تفكر في إرتكاب هذا الفعل، وبالتالي يُساعد في تقليل الانتهاكات وحماية القيم الدينية .

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٣. دعم حقوق المتضررين : يوضح البحث الأسس التي يمكن للمتضررين من أفعال الإساءة أن يستندوا إليها في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم .

أهداف البحث :

١. التأكيد على ضرورة قيام المسؤولية المدنية للمسيء : يهدف البحث إلى التأكيد على أن المسؤولية المدنية تجاه الإساءة للدين الإسلامي تقوم بغض النظر عن توافر ركن العلانية الذي يشترطه قانون العقوبات ففي حين أن العقوبة الجنائية قد تتطلب علانية الإساءة لقيام الجريمة، فإن القانون المدني يمكنه تحميل الفاعل المسؤولية وتعويض الضرر دون إعتبار لمدى علانية الفعل .

٢. تأكيد دور القضاء المدني في التصدي للإساءات : يسعى البحث إلى توضيح آلية القضاء المدني في النظر في قضايا الإساءة للدين الإسلامي من منظور المسؤولية المدنية، مما يُعزز دور القضاء في حماية القيم الدينية ويضمن للمتضررين حماية مدنية فعالة .

٣. تعزيز الحماية المدنية للحقوق المعنوية والدينية : يسعى البحث إلى إثبات أن القانون المدني لا يقتصر فقط على حماية الحقوق المادية، بل يمتد أيضاً إلى حماية الحقوق المعنوية والدينية، مؤكداً على شمولية القانون المدني في تحقيق العدالة وحماية القيم المجتمعية .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة هذه الدراسة في ندرة الأحكام القضائية التي تلزم المسيء بتعويض المتضرر عن الضرر الأدبي الناتج عن الإساءة إلى الدين الإسلامي بالإضافة إلى صعوبة إثبات الضرر الأدبي الناتج عن ازدراء الدين الإسلامي وذلك نظرًا للطابع غير المادي لهذا النوع من الأضرار فغياب المعايير القانونية الواضحة لتقدير الضرر الأدبي في مثل هذه القضايا يؤدي إلى تعقيدات في تحديد حجم الضرر وقيمته

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

التعويضية، مما قد يحول دون حصول المتضرر على تعويض عادل عن الإساءة الواقعة على معتقده الديني .

أسئلة الدراسة :

١. هل تُعتبر الإساءة للدين الإسلامي ضرراً يُرتب تعويضاً مدنياً للأفراد ؟

٢. ما هي التدابير القانونية الممكنة للحد من الإساءة للدين الإسلامي ؟

٣. ما هي الأسس القانونية التي يُمكن أن تُستند إليها المحكمة في تقدير التعويض عن الإساءة للدين الإسلامي ؟

منهجية البحث : اعتمد الباحث في هذا البحث على مناهج عدة تتكامل فيما بينها :

١. المنهج الوصفي : تم اعتماد هذا المنهج عند بيان المقصود بالدين الإسلامي وبيان مفهوم جريمة الازدراء بالدين الإسلامي .

٢. المنهج التحليلي : تم اعتماد هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الأردني وفي القانون المدني الأردني .

٣. المنهج الإستنباطي : تم اعتماد هذا المنهج عند إسقاط أحكام المسؤولية المدنية والقواعد العامة الواردة في القانون المدني على الفعل الضار الصادر عن المسيء بالدين الإسلامي .

خطة البحث : قسم هذا البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وذكر فيها أهمية البحث وأهداف البحث ومشكلة البحث وأسئلة البحث ومنهجية البحث .

المطلب الأول : ازدراء الدين الإسلامي .

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي .

الخاتمة : وذكر فيها النتائج والتوصيات .

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المطلب الأول : ازدراء الدين الإسلامي

تُعتبر الإساءة إلى الدين الإسلامي قضية حساسة ومهمة تتعلق بالاحترام المتبادل والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع. وتتجلى صور الإساءة إلى الدين الإسلامي في أشكال متعددة، مثل الأقوال، والأفعال، والرموز، والشعارات التي تُعتبر تهجماً على القيم الإسلامية، وثوابتها، ورموزها .

وتؤثر هذه الظاهرة سلباً على مشاعر المسلمين، وتزيد من فورة غضبهم، وتؤدي إلى تفاقم الانقسامات والنزاعات بين أفراد المجتمع الواحد، الذي يتكون عادةً من خلفيات دينية متنوعة .

ولغرض الحديث عن مفهوم الازدراء بالدين الإسلامي سأقسم هذا المطلب إلى فرعين أتحدث في الفرع الأول عن المقصود بازدراء الدين الإسلامي وفي الفرع الثاني سأبين فيه صور الازدراء بالدين الإسلامي وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : المقصود بازدراء الدين الإسلامي

الازدراء في اللغة العربية يعني الاحتقار والعيب والاستخفاف (عمر، ٢٠٠٨). أما الدين الإسلامي، فهو مصطلح مركب يتكون من لفظين: الأول هو "الدين"، ويقصد به جميع ما يتعبد به العبد ويتقرب به إلى الله، واللفظ الثاني هو "الإسلام"، ويراد به إظهار الخضوع لله تعالى وقبول ما أتى به خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤؛ عمر، ٢٠٠٨).

ومن الناحية الفقهية، فقد عرف جانب من الفقه ازدراء الدين بأنه "تعبير عن الرأي ضد الأديان يأخذ شكل الإهانة، أو السخرية، أو التحقير، أو الهجوم، أو القذف" (أحمد، ٢٠١٩). وعرفه آخر بأنه "كل فعل من شأنه المساس بالديانات السماوية أو الإساءة إلى الأنبياء والرسل" (حليمة، ٢٠١٣). وعرفه جانب من الفقه بأنه "كل قول أو فعل أو إشارة تحمل إساءة إلى الدين الإسلامي الذي اختص به محمد صلى الله عليه وسلم، أو الشرائع السماوية ورسلها، أو الملائكة، والكتب السماوية، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم،

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أو الصحابة وأمهات المؤمنين، أو أئمة التابعين ومذاهبهم، أو رموز المسلمين وهيئاتهم، أو سيرة النبي وفتوحاته، أو شعائر الإسلام وأماكن عبادته" (جمعة، ٢٠٢٢).

ويعرف الباحث ازدراء الدين الإسلامي بأنه: الأفعال، أو الأقوال، أو الإشارات، أو الرموز التي تحمل احتقاراً أو تهجماً على الدين الإسلامي وثوابته ومعتقداته. فأي سلوك أو قول مسيء أو مهين للثوابت والمعتقدات والرموز الإسلامية يعتبر ازدراء ويعاقب عليه القانون بموجب قوانين مكافحة الكراهية وحماية الشعور الديني، بهدف حماية حرية الدين والحفاظ على السلم الاجتماعي.

الفرع الثاني : صور الازدراء بالدين الإسلامي

إن للشريعة الإسلامية حرمة وقدسية بالغة في نفوس المسلمين، الأمر الذي يجعلهم يأبون أي تصرف يشين إلى عقيدتهم. وهذا ما دفع المشرع الأردني في قانون العقوبات إلى تجريم العديد من الأفعال التي تمثل اعتداءً على قدسية الدين الإسلامي الحنيف، وتقرير عقاب وجزاء مادي حال لمرتكبي تلك الأفعال، ليكون ذلك رادعاً لهم ولكل من تسول له نفسه أن يعتدي على الشريعة الإسلامية بالقول أو بالفعل.

ويمكن استخلاص الصور أو السلوكيات التي نص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات، والتي تمثل ركناً مادياً لجريمة الازدراء الديني، على النحو التالي:

إطالة اللسان على الانبياء : يعتبر سب أحد الأنبياء بمثابة الانتهاك على حرمة الشعور الديني، لأن الله تعالى اصطفى الأنبياء والرسل وفضلهم على العالمين، وكرمهم بالقرآن الكريم. فلا يجوز لأحد أن يتطاول على أنبياء الله ورسله، وهذا ما دفع المشرع الأردني إلى تجريم فعل إطالة اللسان على أحد الأنبياء من أرباب الشرائع. [١] ويتمثل الركن المادي لتلك الجريمة في قيام الفاعل بتوجيه عبارات تسيء إلى أحد

[١] نص المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها " من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات "

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الأنبياء، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في الإساءة، بشرط أن تكون علنية. حيث قضت محكمة صلح جزاء السلط في أحد أحكامها على أنه " تجد المحكمة أن إقدام المشتكى عليهما على إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء بالرقص والغناء مع التفوه بعبارة (وأول ما نبدى ونقول صلوا على العاهة الرسول) أمام الآخرين في فيديو مصور وعلى مسمع العديد من الناس وما نجم عن هذه المسبات من إهانة للشعور الديني والمعتقد الديني يشكل سائر أركان وعناصر جرم إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء باعتبارها اعتداء على الشعور الديني والمعتقدات الدينية والتي حماها المشرع من العبث والاستخفاف بها وحرص على صيانتها من الإعتداء عليها بتجريم أي فعل يشكل إطالة لسان على الأنبياء والرسل التي دعت الديانات السماوية جمعاء إلى احترامهم والإيمان بهم وعدم المساس بهم [١] " .

نقض الصوم علناً : يعاقب المشرع الأردني بالحبس أو بالغرامة كل من يجاهر بإفطاره على العلن في شهر رمضان المبارك [٢] وحتى تقوم تلك الجريمة، لا بد أن يقوم الجاني بالمجاهرة في الإفطار؛ فهذا يعني أن مجرد الإفطار في شهر رمضان لا يمثل جريمة ما لم يكن المفطر قد جاهر بفطره . ويؤكد ذلك ما ورد في حكم محكمة صلح جزاء شمال عمان والتي قضت بأنه " وأثناء قيام موقعي الضبط بالوظيفة الرسمية تم ضبط المشتكى عليهما يقومان بانتهاك حرمة شهر رمضان بالتدخين، وبرفقتهم شخص آخر لاذ بالفرار، حيث تم تنظيم الضبط اللازم بحقهما وجرت الملاحقة ... "

تخريب وإتلاف أماكن العبادة : حرص المشرع الأردني على حماية أماكن العبادة بشتى أنواعها، ومن ضمن هذه المعابد المساجد والمراكز الدينية ودور تحفيظ القرآن. وفي سبيل حرص المشرع الأردني على

---

[١] حكم محكمة صلح جزاء السلط الحكم رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢١ – صلح جزاء السلط الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠٢-٢٤ منشورات مركز قرارك

[٢] نص المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها " من ينقض الصيام في رمضان علناً يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او بالغرامة حتى خمسة عشر دينارا "

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

صون تلك الأماكن فقد عمد إلى تجريم كافة الأفعال التي من شأنها المساس بحرمة أماكن العبادة . [١] وتقوم تلك الجريمة بمجرد قيام الجاني بالتعدي على أماكن العبادة بالتخريب أو الاتلاف، أو التدنيس، أو بالتعدي، على الشعارات والرموز الدينية. ويعد مثل هذا السلوك من السلوكيات المادية البحتة والتي قد تتمثل في تحطيم الأبواب، وكسر النوافذ، أو تشويه الجدران، أو قذف القمامة والقاذورات للتدنيس أماكن العبادة (بهنام ، ١٩٩٩). حيث قضت محكمة صلح جزاء عمان في إحدى أحكامها " وفي اثناء قيام منظمي الضبط بوظيفتهم الرسمية تم ضبط المشتكى عليه وبحوزته مجموعة من الأوراق وتم مشاهدة بعض العبارات المكتوبة على زجاج المسجد ومضمونها بأمر المالك لا جمعة ولا جماعة ولا أذان منزل خاص وحديقة خاصة ، لا يوجد أذان قطعت السماعات وسترفع المأذنة نهاية الاسبوع، مخالق الشر وبعد ذلك جرت الملاحقة " [٢] .

إزعاج الناس عند إقامة الشعائر الدينية : يعاقب المشرع الأردني على كل فعل من شأنه إلحاق الأذى وإزعاج الآخرين عند ممارسة شعائرهم الدينية . [٣] ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالقيام بأي فعل من شأنه التشويش أو تعطيل حركة إقامة الشعائر الدينية، وذلك من خلال إحداث الضوضاء، أو تشغيل الموسيقى بالقرب من أماكن العبادة، أو إغلاق الطريق على المارة، أو السخرية من الجماعة، سواءً باللباس أو بالهتاف . وتطبيقاً لذلك قضيت محكمة صلح جزاء مأدبا بأنه " اشتكى المشتكي حيث انه اثناء قيامه

---

[١] كل من خرب أو اتلف أو دنس مكان عبادة أو شعارا أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصدا بذلك إهانة دين اي جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين او بغرامة من خمسين دينارا إلى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

[٢] حكم محكمة صلح جزاء عمان الحكم رقم ١٠٥٠٨ لسنة ٢٠١٩ – صلح جزاء عمان الصادر بتاريخ ٢٠١٩-٠٩-٢٢ منشورات مركز قرارك

[٣] نص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها " كل من أزعج قصدا جمعا من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على اي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون لهم مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين "

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

في أداء الصلاة في مسجد مستشفى النديم الحكومي قام المشتكى عليه بالتحدث أمام الجميع أن لا يقيم الصلاة فيهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة... " [١].

التعدي على حرمة الأموات : إن للمقابر حرمة ومهابة في نفوس الأفراد، لذلك قرر المشرع الأردني معاقبة كل من يعتدي على حرمة المقابر . [٢] ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالتعدي على الأماكن المخصصة لدفن الموتى، أو الأماكن المخصصة لمراسيم الجنازة، أو لحفظ رفات الموتى، سواء كان التعدي بهدم المكان، أو تدنيسه، أو بانتهاك حرمة الميت . حيث قضت محكمة التمييز بصفتها الجزائية : " نجد بأن ما قام به المتهم من أفعال والمتمثلة في قيامه بتاريخ واقعة الدعوى في عام ٢٠٠١ بحرق جثة المغدورة وذلك بوضعها داخل برميل نفايات وسكب مادة الديزل فوقها ووضع كاوشوك وإشعال النيران فيها إلى أن أصبحت الجثة رماد وقيامه بنقل بقايا الرماد والحريق إلى سيل الزرقاء الهاشمية " . [٣] كما قرر المشرع الأردني معاقبة أي شخص يتسبب في إزعاج مجموعة من الأشخاص المجتمعين لإقامة جنازة للمتوفى إذا كان ذلك قد تم بغرض جرح عواطف أي شخص، أو إهانة دينه . [٤] ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بأفعال من شأنها أن تلحق الأذى والضرر للأشخاص المجتمعين لإقامة مراسم جنازة لمتوفاهم كالرقص، والغناء والفرح .

---

[١] حكم محكمة صلح جزاء مأدبا الحكم رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ صلح جزاء مأدبا الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٣ منشورات مركز قرارك

[٢] المادة (١/٢٧٧) من قانون العقوبات الأردني حيث جاء فيها " كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة أو لحفظ رفات الموتى أو انصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين "

[٣] حكم محكمة التمييز الأردنية الحكم رقم ٤٦٣٧ لسنة ٢٠٢٢ – محكمة التمييز بصفتها الجزائيةالصادر بتاريخ ٢٠٢٣-٠٣-٢٧ منشورات مركز قرارك

[٤] المادة (٢/٢٧٧) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها " كل من سبب إزعاجا لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصدا بذلك جرح عواطف اي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بان فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف اي شخص أو أن يؤدي الى اي إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

إهانة الشعور الديني : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بنشر مطبوعات، أو مخطوطات، أو أي صور، أو رموز، تسيء إلى الدين الإسلامي، مما يسبب إهانة الشعور لدى معتنقي الدين الإسلامي وتتحقق الجريمة في حال قيام الجاني بالتفوه بكلمات أو عبارات تسيء إلى الدين الإسلامي، كما لو قام أحد الأشخاص بذم أحد الصحابة، والتابعين، أو الخلفاء الراشدين . [١] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة صلح جزاء عمان [٢] على أنه : " تجد المحكمة بان وقائع هذه القضية الثابتة لديها والتي قنعت بثبوتها واطمئن ضميرها للأخذ بها تتلخص بانه في شهر ١٠ من عام ٢٠٢٢ تم التواصل بين المشتكي والمشتكى عليه عبر الهاتف وقام المشتكى عليه بتهديد المشتكي عبر الهاتف وقال له (والله لاجيبك) وقد خاف المشتكي نتيجة ذلك كما قام المشتكى عليه بالقول للمشتكي عبر الهاتف (مال ربك علي) مما اهان شعور المشتكي الديني ... وبالرجوع للنص اعلاه تجد المحكمة أنه من المستفاد من نص المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات بأن المشرع اشترط ظرفاً مكانياً لاكتمال النموذج الجرمي لجنحة إهانة الشعور الديني، فيلزم ان يتفوه المشتكى عليه بالعبارات المُهينة في مكان عام؛ وفي حال تخلف هذا الشرط فلا تقوم الجريمة وقد تولت المادة الثانية من قانون العقوبات تحديد مفهوم المكان العام؛ حيث نصت على أن كل طريق عام وكل مكان او ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل لأي إجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة وفي الحالة

---

[١] المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من " :

١- نشر شيئا مطبوعا أو مخطوطا أو صورة أو رسما أو رمزا من شأنه أن يؤدي الى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو الى إهانة معتقدهم الديني

٢- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي الى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر

[٢] حكم محكمة صلح جزاء عمان الحكم رقم ٢٥٢٣٤ لسنة ٢٠٢٣ – صلح جزاء عمان الصادر بتاريخ ٢٠٢٤-٠٣-١٣ منشورات مركز قرارك

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المعروضة، فتجد المحكمة أنه من الثابت لها من خلال شهادة المشتكي أن وقائع إهانة الشعور الديني تمت على الهاتف، وحيث أن التجريم مشروط بثبوت عناصر الجريمة وفقاً لنموذجها المنصوص عليه قانوناً، وأن هذا الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة كنتيجة حتمية لقاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، مما يتعين معه والحال هذه إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن هذا الجرم " .

وأرى أن نص المادة (٢/٢٧٨) والنصوص التي جرمت الازدراء بالدين في قانون العقوبات الأردني محل نظر، إذ أن العقوبة على إهانة الدين يجب أن تكون مرتبطة بالديانة نفسها؛ فالأصل من التجريم والردع هو المساس بالدين الإسلامي، لا أن يكون شرط التجريم وجود التجمع أو التجمهر في مكاناً عام فيجب أن يكون التركيز على الأفعال التي تمس العقائد بشكل مباشر، إذ تقوم الجريمة بمجرد التطاول والإهانة على الدين الإسلامي، بدلاً من أن يميل المشرع الأردني إلى اعتبار السياق الاجتماعي متطلب رئيسي لقيام الجريمة فمن يستهين بسب الذات الإلهية، يستهين بالقوانين، وبالمجتمع، وبالأفراد .

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي

تعرف المسؤولية المدنية بانها إلتزام الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب آخر بسبب فعله، وهي إما عقدية، حينما يكون مصدرها إخلال المتعاقد بالالتزام العقدي، أو تقصيرية، ويقصد بها مسؤولية الشخص عن الفعل الضار الذي ارتكبه بسبب إخلاله بالالتزام القانوني المفروض عليه، وهو عدم إلحاق الضرر بالغير (تناغو ، ٢٠٠٩ ؛ العربي ، ١٩٩٩).

ولا ريب أن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن إهانة الشعور الديني تنتمي إلى دعاوى المسؤولية التقصيرية (أحمد ، ٢٠١٩ ؛ جمعة ، ٢٠٢٢) والتي تقوم على ثلاثة أركان : أولها الفعل الضار الذي يصدر من الشخص، وثانيها الضرر الذي يلحق بالآخر، وثالثها علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر (سليمان ، ٢٠٠٣).

وأشار المشرع الأردني إلى المسؤولية التقصيرية في نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، إذ جاء في نص المادة السابقة : " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " .

ولغرض الحديث عن المسؤولية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي، وفي الفرع الثاني نتناول فيه آثار قيام هذه المسؤولية، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي

بينا سابقاً أن اركان المسؤولية التقصيرية عن ازدراء الدين الإسلامي توجز في الفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولبيان هذه الأركان سنتحدث عنها بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي :

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أولاً الفعل الضار : نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أنه : " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر. " والمقصود بالإضرار هنا الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل، أو الامتناع، مما يترتب عليه الضرر (الجراح، ٢٠١٥). هذا يعني أنه ثمة التزاماً قانونياً على الكافة ببذل العناية اللازمة والتحلي باليقظة، والتبصر في سلوكهم مع الآخرين حتى لا تلحق أفعالهم ضررا بالغير. فإذا انحرف أحد الأشخاص عن هذا الالتزام القانوني عد سلوكه خطأً يستوجب مساءلته تقصيرياً (منصور ، ٢٠٠٥ ؛ العربي ، ١٩٩٩).

ويتمثل الفعل الضار في موضوع بحثنا، بقيام المسيء بارتكاب إحدى الصور والتي سبق وأن ذكرناها في المطلب الأول. إذ تمثل كل صورة منها خطأ تقصيرياً، يمكن من خلالها مساءلة مرتكبها مدنياً نتيجة الضرر الذي لحق بالغير.

ومن الأمثلة على الفعل الضار : تحريف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، أو سب الذات الإلهية وذم الانبياء والمرسلين، أو القيام بأعمال العنف ضد المسلمين، أو تخريب وتدنيس أماكن العبادة، أو الرسومات المسيئة للإسلام، أو الهتافات والمنشورات الموجهة ضد الإسلام والمسلمين، أو التعدي على حرمة الأموات، أو نقض الصوم علناً بهدف جرح عاطفة المسلم، والتدخين أمامه بقصد إلحاق الضرر به.

فهذا كله يعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة. وعليه، يكون المزدي بالدين الإسلامي مسؤولا عن أفعاله التي تلحق ضررا بالغير، إذ اعتبر المشرع الأردني الفعل الضار فعلاً غير مشروعاً، وسبباً لضمان ما يترتب عليه من ضرر. فالمشرع الأردني أقام المسؤولية على الفعل الضار لا على الخطأ. فمن أدى فعله والحق ضررا بالغير، عليه أن يتحمل نتيجة هذا الفعل الضار (ساره، ٢٠٢٣).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أضف إلى ذلك أن المشرع الأردني في القانون المدني لم يشترط ركن التعمد في إرتكاب الفعل الضار، فبمجرد إلحاق الضرر بالغير يقع على عاتق مرتكب الفعل الضار (المسيء) الضمان، سواء كان متعمداً أم غير متعمد مدركاً أو غير مدرك .

وهذا ما يميز القانون المدني الأردني، فبمجرد إلحاق الضرر بالآخرين، وجب على المسيء الضمان، سواء كان متعمداً أم لا مدركاً أم غير مدرك. وسواء ارتكب الإساءة أمام الجمهور، أو عبر المراسلات الشخصية، تقوم مسؤوليته المدنية.

أما في قانون العقوبات، فيشترط لقيام المسؤولية الجزائية للمسيء توافر عدة شروط، ومنها : ضرورة توافر الركن المعنوي (عنصر العلم، والإرادة) بجانب الركن المادي، بالإضافة إلى ضرورة توافر ركن العلانية لهذا النوع من الجرائم.

فالإساءة للدين الإسلامي عبر المراسلات الشخصية لا تعتبر جريمة لانتفاء ركن العلانية. وكما يشترط المشرع الأردني في قانون العقوبات لقيام المسؤولية الجزائية للمسيء عند ارتكاب بعض أنواع جرائم ازدراء الدين، ضرورة توافر القصد الخاص بحيث يجب أن تتصرف إرادة المسيء إلى إهانة دين معين من فعله. فبمجرد التكسير والتحطيم في أماكن العبادة دون انصراف إرادة المسيء إلى إهانة الجماعة الإسلامية فإن فعله لن يشكل جريمة ازدراء، وإنما يشكل جريمة أخرى يعاقب عليه القانون .

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ثانياً الضرر : يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالفرد، فيصيب جسده، أو ماله، أو عاطفته، أو شعوره (الزرقا ، ١٩٦٧). والضرر على نوعين ،: مادي، وأدبي. والضرر المادي هو ما يصيب الشخص في جسده، أو في ماله (تناغو ، ٢٠٠٩). أما الضرر الأدبي فيعرف بأنه الأذى الذي يلحق بحق، أو بمصلحة غير مالية (العدوي ، ١٩٧٧).

وقد استقر الفقه القانوني على أن الشعور، والعاطفة، والكرامة، والشرف، والسمعة، تعتبر من الحقوق والمصالح غير المالية (منصور ، ٢٠٠٥ ؛ سليمان ، ٢٠٠٣). واعتبر جانب من الفقه القانوني أن الإعتقاد الديني الذي ينتمي إليه الفرد يعتبر من طائفة الحقوق غير المالية (احمد ، ٢٠١٩ ؛ جمعة ، ٢٠٢٢).

وعند الرجوع الى القانون المدني الأردني، نجد أن المشرع الأردني نص في المادة (١/٢٦٧) على وجوب تعويض المضرور عن الضرر الأدبي الذي ألم به، إذ جاء في نص المادة : " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان " .

وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية بأنه : " يعتبر الضرر النفسي من قبيل الضرر المعنوي، فالمقصود بالتعويض عن الأضرار النفسية التي لحقت بالمضرور هو الضرر المعنوي أو الأدبي، لأن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني " [١] .

ويرى الباحث بأن الضرر الذي يصيب المسلم نتيجة ازدراء الدين الإسلامي يعتبر ضررا أدبياً، لأن الإساءة تمس المشاعر الدينية العميقة للأفراد، وتسبب لهم الألم النفسي والاضطراب العاطفي. فالدين

[١] حكم محكمة التمييز الاردنية الحكم رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٠ محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ٢٠١٠/٠٨/١٨ منشورات مركز قرارك

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

يشكل جزءًا أساسيًا من هوية الفرد، وأي إساءة إليه قد تجرح من كرامته. كما أن هذه الإساءة قد تؤدي إلى الإضرار بالمكانة الاجتماعية للمؤمنين، وتخلق بيئة من العداء والكراهية، في المجتمع مما يعزز الشعور بالظلم والإهانة .

وقد يتساءل القارئ : بأن المشرع الأردني لم يذكر صراحة في نص المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني بأن الإساءة إلى الدين الإسلامي تعتبر ضرراً أدبياً فالمشرع ذكر صور الضمان عن الضرر الأدبي، وتتمثل هذه الصور " بالاعتداء على الغير في حريته، أو في عرضه، او في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي . " ويلاحظ أنه لا يوجد في القائمة السابقة إشارة إلى الدين الإسلامي، فكيف يمكن اعتبار الدين الإسلامي ضمن قائمة الضرر الأدبي مع أنه لم يذكر صراحة ؟

أجيب على ذلك التساؤل بالقول بأنه يمكن إدراج الدين الإسلامي في قائمة الضرر الأدبي وفقاً لخطة المشرع الأردني من خلال الإشارة إلى بعض النقاط التالية :

- حرية المعتقد الديني : عندما أشار المشرع الأردني إلى حماية الحرية ككل ضمن الأضرار الأدبية، فإنه بذلك يشمل حرية المعتقد الديني كأحد أركان هذه الحماية فعندما يحمي المشرع الحرية ضمن الأضرار الأدبية، فإنه بالضرورة يحمي حرية الأفراد في اعتناق وممارسة معتقداتهم الدينية دون إساءة أو تمييز. لذا، أي إساءة للدين الإسلامي تعتبر انتهاكًا لهذه الحرية الشخصية وبالتالي تستوجب الضمان .
- أن الدين الاسلامي يشكل جزءا من الكرامة الإنسانية : يُعتبر الدين الإسلامي جزءًا لا يتجزأ من شخصية الإنسان وهويته، وبالتالي أي إساءة إليه تُمثل انتهاكًا لكرامة المسلم الشخصية، تمامًا كما يحدث عند المساس بحريته أو بشرفه أو بسمعته .
- أن الدين الإسلامي يعادل مرتبة الشرف : أن الشرف لا ينحصر فقط بالسلوك الأخلاقي أو الاجتماعي، بل يمتد أيضاً ليشمل المعتقد الديني . فالإساءة إلى الدين الإسلامي قد تُفسَّر في

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

بعض الحالات على أنها انتهاك مباشر للشرف، خصوصًا عند الأفراد المتدينين في المجتمع إذ يضع هؤلاء المتدينين الدين الإسلامي في مرتبة عالية من التقدير والاحترام . وأي إساءة أو تشويه للدين تعتبر تشويهًا لشرف المؤمنين .

- أن الدين الإسلامي له مكانة اجتماعية في نفوس المسلمين : يمثل الدين ركيزة أساسية للنظام العام والقيم المجتمعية. فالإساءة للدين لا تؤثر فقط على الفرد بل تؤثر على المجتمع ككل، فهذا النوع من الإساءة يمكن أن يعتبر ضررًا أدبيًا جماعيًا، لأنه يؤثر على شعور المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى تمزق النسيج الاجتماعي وزرع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد فلا بد من حماية الدين الإسلامي من أجل حماية النظام العام .

الخلاصة التي أستطيع الخروج بها يمكن القول : أن ازدراء الدين الإسلامي يدخل ضمن قائمة الأضرار الأدبية وهذا يتماشى مع منطق المشرع الأردني الذي يسعى لحماية كرامة الأفراد، وحريتهم، وسمعتهم .

ثالثاً علاقة السببية : لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية ارتكاب الفعل الضار و وقوع الضرر، بل يلزم توافر رابطة السببية، بمعنى أن يكون ذلك الفعل الضار هو الذي تسبب في إلحاق الضرر بالغير .

فالعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي لحق بالمضرور (مختار ، ٢٠١٠ ؛ سليمان ، ٢٠٠٣ ؛ تناغو ، ٢٠٠٩).

ويقع على عاتق المضرور، الذي يدعي إصابته بضرر ما نتيجة لفعل آخر، إثبات رابطة السببية. وبذلك يلتزم المضرور – المدعي – بإثبات الفعل الضار، والضرر، وإثبات علاقة السببية بينهما (منصور ، ٢٠٠٥).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وبشأن دعوى المسؤولية التقصيرية محل البحث، يكفي للمسلم إثبات إرتكاب الفعل الضار الصادر عن المزدري بالدين الاسلامي، سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو إشارة تحمل إساءة إلى الدين الإسلامي، وعلى المسلم المتضرر إثبات الضرر النفسي، والعاطفي، الذي لحق به نتيجة الإساءة إلى الدين الإسلامي، ومن ثم يكون من اليسير على القاضي المدني الناظر بالدعوى استنتاج علاقة السببية بين الفعل والضرر (جمعة ، ٢٠٢٢).

الفرع الثاني : آثار قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي

يترتب على قيام المسؤولية التقصيرية للمزدري بالدين الإسلامي الضمان العادل نتيجة الفعل الضار الذي ارتكبه بحق المتضرر (الفرد المسلم)، إذ يحق لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب عاطفته وشعوره أمام المحكمة النظامية المختصة .

وحتى يستحق الفرد المسلم المتضرر التعويض العادل الجابر للضرر، يجب عليه اللجوء إلى القضاء وإقامة دعوى المسؤولية التقصيرية، والسير بإجراءات المحاكمة بغية إثبات الضرر فإن تحقق الضرر وجب على مرتكب الفعل الضار الضمان .

وسنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة محاور: نتناول في المحور الأول نطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص، وفي المحور الثاني نتناول فيه إثبات الحق في التعويض، وفي المحور الثالث سنتناول فيه عن تقدير الحق في التعويض .

المحور الأول : نطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص

يمتد نطاق الحق في التعويض ليشمل جميع الأشخاص المسلمين الذي تضرروا من الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المزدري بالدين الإسلامي ويكون ذلك على النحو التالي :

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المدعي : هو كل فرد لحق به ضرر، سواء أكان مادياً، أو معنوياً فالمدعي هو الذي إذ ترك الخصومة في الدعوى لا يجبر عليها وهو في دعاوى التعويض عن الفعل الضار المضرور من حيث الأصل (بن عبدالله ، ٢٠١٥).

فالمدعي في دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة الإساءة إلى الدين الإسلامي هو الفرد المسلم، والسبب في ذلك أن الدعوى لا يمكن رفعها إلا ممن كانت له مصلحة، إذ لا دعوى بدون مصلحة. ويراد بالمصلحة بأنها موضوع الدعوى أو الغرض منها، ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، بمعنى يجب أن يكون رافع الدعوى يستند إلى حق، أو مركز قانوني مراد حمايته .

وفي نطاق بحثنا فإن المركز القانوني المراد حمايته هو احترام المعتقد الديني وعدم المساس به ويجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق الذي تم المساس به، وإن مثله نائبه، أو وكيله. بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو الفرد المسلم المتضرر، كونه الشخص الوحيد الذي يحق له رفع الدعوى فهو صاحب المصلحة فيها (ساره ، ٢٠٢٣).

والمصلحة التي يحميها القانون تكون على نوعين إما مصلحة مادية، و إما مصلحة أدبية. فإذا أراد المسلم المتضرر المطالبة بتعويض مادي من المزدري، نكون أمام المصلحة المادية. أما إذا اكتفى المسلم المتضرر بإلزام المزدري بالاعتذار عن الفعل الضار الذي ارتكبه، ففي هذه الحالة نكون أمام المصلحة الأدبية (احمد ، ٢٠١٩) .

وقد انتهى جانب من الفقه إلى القول بأن شرطي المصلحة والصفة، المشترطان لقبول دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي، يتوافران في كل مسلم ومسلمة يؤذيهما ما يصدر من المزدري بالدين الإسلامي (احمد ، ٢٠١٩ ؛ جمعة ، ٢٠٢٢).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

هذا يعني أنه لا يحق لغير المسلم اللجوء إلى المحكمة ورفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به نتيجة الإساءة إلى دور العبادة الخاصة بالمسلمين، كالمساجد أو دور تحفيظ القرآن، لأنه ليس له مصلحة في إقامة تلك الدعوى .

ويرى جانب من الفقه بأن المؤسسات الدينية، كالأزهر الشريف وجامعة الأزهر والمجلس الأعلى للأزهر ولجنة الفتوى، هي المؤسسات الوحيدة التي يحق لها المطالبة بالتعويض في دعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي . وبعبارة أخرى، أن هذا الرأي الفقهي قد قصر شرط الصفة في دعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي على المؤسسات الدينية. والعلة في ذلك أن عدد المسلمين الذين يتضررون من هذا الفعل القبيح يقدر بالملايين، فإن ما يتفق مع الواقع العملي حصر صفة الدعوى للمؤسسات الدينية (احمد ، ٢٠١٩ ؛ جمعة ، ٢٠٢٢).

ومع كامل الاحترام والتقدير، فإني لا أتفق مع الرأي السابق الذي يقر بفكرة حصر الصفة في دعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي على المؤسسات الدينية في التشريع الأردني، وذلك لأسباب عدة أذكرها على النحو التالي :

١. أن نص المادة (١/٢٧٦) من القانون المدني الأردني تقر بحق الأفراد في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم فإذا تم الاعتداء على حريتهم، ولفظ الحرية في هذه المادة جاء مطلقاً بمعنى أنه يشمل حرية الاعتقاد الديني، وبالتالي يكون للأفراد المتضررين الحق في رفع دعاوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الإساءة للدين الإسلامي، حيث يمكن أن يُعتبر الاعتداء على الدين اعتداءً على حرية الاعتقاد .

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٢. عدم وجود مؤسسة دينية مثل الأزهر الشريف فلا يوجد مؤسسة دينية في الأردن تلعب دورًا مماثلًا للأزهر، فيبدو من المنطقي أن يتمتع الأفراد بحق المطالبة بالتعويضات بشكل شخصي إذا شعروا بالضرر المباشر من أي إساءة وجهت إليهم تمس معتقدهم الديني .

وفي حال تعدد المضرورين من ذات الفعل الضار، كأن يقوم المزدري بالدين الإسلامي بشتم الذات الإلهية للمسلمين المتواجدين في المسجد، ومن بعدها يقوم بكسر باب المسجد وإصدار اصوات مزعجة بقصد التشويش على المصليين، ففي هذه الحالة يحق للمتضررين من ذات الفعل الضار التضامن في دعوى واحدة، طالما أن الفعل الضار ناجم عن فعلٍ واحد وهو الإساءة إلى الدين الإسلامي (الذنون وسعيد ، ٢٠٠٢).

المدعى عليه : هو الشخص الذي يلزمه القانون بالضمان وجبر الضرر الذي لحق بالآخر، فهو إذا ترك لم يترك، وهو في دعاوى التعويض عن الفعل الضار المسؤول عن الضمان (الفار، ١٩٩٤). فالمدعى عليه هو المزدري أو المسيء بالدين الإسلامي، ويقع عليه عاتق الالتزام بالتعويض عن الفعل الضار .

ويرى الباحث أنه من الممكن أن تقوم المسؤولية المدنية للدولة في حال قصرت الدولة في حماية المسلم المتضرر أدبياً من المسيء، وتكون الدولة مسؤولة عندما تتهاون وتتقاعس في فرض الجزاء المدني على المزدري بالدين الاسلامي. فالدولة ملزمة بحماية الأفراد والدين الإسلامي معاً، وإذا لم تطبق القانون بصورة عادلة فإنها قد تتحمل مسؤولية ذلك التقصير. ويمكن مناقشة مسؤولية الدولة المدنية من جوانب قانونية ودستورية، وهي على النحو التالي :

١. نص المادة (٢) من الدستور الأردني والتي جاء فيها : " أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية. " فالإسلام هو دين الدولة في الأردن، ويجب على الدولة أن تتحمل مسؤولية حماية

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الدين الإسلامي من الإساءات التي قد تضر بالمجتمع، أو تتعارض مع النظام العام والقيم الأخلاقية.

٢. إقرار المسؤولية المدنية للدولة : فإذا لم تقم الدولة بدورها في تطبيق القانون وحماية الأفراد المتضررين من الإساءة إلى الدين الإسلامي، فقد تُثار مسؤولية الدولة المدنية عن الإخلال بواجب الحماية فتهاون الدولة عن فرض العقوبات المناسبة، أو عدم تقديم تعويض للشخص المتضرر، فإن ذلك يشير إلى تقاعس الدولة عن أداء واجبها القانوني المفترض بحماية الأفراد والدين .

المحور الثاني : إثبات الحق في التعويض

سبق وأن أشرنا في الصفحات السابقة أن قانون العقوبات الأردني يشترط لقيام جريمة الازدراء بالأديان السماوية توافر ركن العلنية. فحتى نكون أمام جريمة لا بد من توافر هذا الركن، في حين أن القانون المدني الأردني يقر بفكرة الضمان. فبمجرد الإضرار بالغير تقوم المسؤولية المدنية للفاعل و وجب عليه الضمان بغض النظر عن توافر ركن العلنية أو لا .

ولا شك أن هناك تعارضاً بين القانون الجنائي والقانوني المدني في هذه المسألة. فإثبات علاقة السببية بين الفعل الضار الذي ارتكبه المزدري والضرر الأدبي الذي لحق بالمضرور (الفرد المسلم) قد لا يشوبه أية صعوبة. فبمجرد ارتكاب الفعل الضار من قبل المزدري وإلحاق الضرر بالمسلم وإثبات رابطة السببية، في هذه الحالة تقوم المسؤولية المدنية للمزدري بغض النظر عن توافر ركن العلنية أم لا .

فالاعتداء على أحد الأنبياء في المراسلات الخاصة عبر تطبيق واتس اب، أو ماسنجر، أو أي تطبيق اخر على مواقع التواصل الاجتماعي، يعتبر ضرراً أدبياً يستوجب قيام المسؤولية المدنية للمسيء، في حين أن هذا الفعل لا يشكل جريمة في قانون العقوبات الأردني لانتقاء ركن العلانية في تلك المحادثة.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

فاشتراط المشرع الأردني لركن العلانية في الإساءة إلى الدين الإسلامي وفقًا لقانون العقوبات لا يتناسب مع مبادئ القانون المدني، الذي يقوم على مبدأ التعويض عن الضرر بغض النظر عن طبيعة الوسيلة التي ارتُكب بها الفعل الضار. فإذا كان قانون العقوبات يشترط العلانية لتجريم الإساءة، فإن القانون المدني يلزم بالتعويض عن أي ضرر أدبي أو معنوي يلحق بالفرد، سواء كان الفعل علنيًا أم غير علني.

وعلى أية حال، هنالك عدة طرق يمكن من خلالها إثبات الإساءة إلى الدين الإسلامي وفقًا للظروف المحيطة بالحادثة، وفيما يلي بعض الطرق التي يمكن أن تساعد في إثبات الإساءة :

- الشهود : شهادات الشهود يمكن أن تكون وسيلة لإثبات الإساءة للدين الإسلامي، حيث يمكن للأشخاص الذين حضروا الحادثة أو سمعوا الأقوال المسيئة الإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكم .
- التسجيلات الصوتية أو المرئية : في حال كانت الإساءة قد حدثت بشكل علني أو في لقاءات مسجلة، فإن التسجيلات الصوتية أو المرئية تعد دليلًا لإثبات الإساءة .
- المنشورات المكتوبة : إذا كانت الإساءة للدين قد تمت من خلال منشورات مكتوبة، مثل المقالات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي أو الكتب، فإن النصوص المكتوبة يمكن أن تُستخدم كأدلة مباشرة لإثبات الإساءة .
- المراسلات الشخصية : اذا كانت الإساءة للدين قد تمت من خلال المحادثات والرسائل، فإن النصوص المكتوبة يمكن أن تستخدم كأدلة مباشرة لإثبات الإساءة .

الخلاصة التي أستطيع الخروج بها يمكن إثبات الإساءة إلى الدين الإسلامي من خلال الأدلة الواضحة التي تُثبت بشكل قاطع سواء أكانت بالقول أو بالفعل أو بالاشارة أو غير ذلك .

المحور الثالث تقدير التعويض :

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

لا زال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي بشكل دقيق أمراً مستعصياً. فحتى هذه اللحظة، لم ينص المشرع الأردني على طريقة محددة لتقدير الضرر المعنوي (الجازي، وأبو هلاله، ٢٠٢٤). إلا أن هنالك عدة عوامل يمكن للقاضي المدني اللجوء إليها لتحديد مقدار التعويض في قضايا الإساءة إلى الدين الإسلامي، ومنها **شخصية المتضرر** فالضرر الأدبي قد يختلف من شخص إلى آخر بناءً على الظروف الفردية لكل متضرر. فالأثر المعنوي والنفسي للإساءة يمكن أن يتفاوت وفقاً للعوامل الشخصية والإجتماعية للأفراد (أبو مغلي ، ٢٠٠٩). فإذا كانت الإساءة موجهة لشخص ذو مكانة دينية مرموقة، مثل شيخ، أو عالم، أو فقيه معروف في المجتمع، فإن الأثر المعنوي للإساءة يكون أكبر بكثير، لأن الإساءة قد تسيء إلى مكانته وسمعته بين أتباعه أو طلابه. وبالتالي، قد يعتبر الضرر الأدبي في هذه الحالة أكبر، مما يستدعي تعويضًا ماليًا أعلى أما إذا كانت الإساءة موجهة لشخص عادي غير معروف وليس له مكانة دينية أو اجتماعية خاصة، فإن الأثر الأدبي قد يكون أقل، لأن الإساءة لا تؤثر على مكانته العامة بشكل كبير.

ومن المعايير التي يمكن اللجوء إليها لتقدير مقدار التعويض عن الضرر الأدبي في قضايا الإساءة إلى الدين الإسلامي معيار الانتشار العام للإساءة (أبو مغلي ، ٢٠٠٩) فإذا تعرض أحد الأشخاص للإساءة عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت وأصبحت الإساءة منتشرة بشكل كبير، فإن حجم الضرر الأدبي يزيد نتيجة التأثير الواسع على سمعته ومكانته بين أفراد المجتمع أما إذا كانت الإساءة منتشرة بين عدد محدود من الأشخاص أو في إطار خاص، فإن الأثر يكون محدودًا، وبالتالي قد يكون التعويض أقل .

ويرى الباحث أن هنالك معايير أخرى يمكن للقاضي المدني اللجوء إليها لتقدير مقدار التعويض عن الضرر الأدبي، ومن هذه المعايير **الباعث أو الدافع أو الغاية من الإساءة إلى الدين الإسلامي** ففي بعض الأحيان، قد يستخدم هؤلاء الأفراد الفتنة لتحقيق مكاسب شخصية أو للحصول على اهتمام أكبر،

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

سواء عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت، بهدف جلب المتابعين، أو حتى في بعض الأحيان بهدف التربح من النزاعات أو الجدالات العامة التي تنشأ عن تلك الإساءة للدين إذ يقوم هؤلاء الأشخاص بإنشاء قناة على اليوتيوب تحرف تلاوة القرآن الكريم أو تضيف على آياته تأثيرات موسيقية، بهدف استفزاز مشاعر المسلمين في التفاعل والتعليق على هذه المقاطع الأمر الذي يعود عليهم بالمنفعة المادية. ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تفرض عليهم تعويضاً أكبر، لأنهم استغلوا قضية دينية حساسة لجني الأرباح أو المكاسب .

ومن المعايير التي يمكن اللجوء إليها لتقدير مقدار التعويض عن الضرر الأدبي **الإساءة المقترنة بمخالفة قانونية والتي من شأنها التحريض على أعمال العنف والكراهية** فقد يُدير أحد الأشخاص حسابًا على مواقع وسائل التواصل الاجتماعي، ويقوم بنشر محتوى مهين للدين الإسلامي لطائفة معينة، مما يثير مشاعر الكراهية بين فئات المجتمع ونتيجة لذلك، تندلع أعمال العنف في إحدى المناطق، ففي هذه الحالة يكون التعويض أشد .

ويرى الباحث بأنه لا يشترط أن يسعى المدعي في إقامة دعوى ازدراء الدين الإسلامي الحصول على تعويض مالي لجبر الضرر الأدبي الواقع عليه، إذ قد يطلب المدعي وسائل جبر غير مالية تحقق الردع وتعيد له اعتباره، مثل أن تلزم المحكمة المدعى عليه بنشر اعتذار علني على مواقع التواصل الاجتماعي، أو تقديم اعتذار شخصي مباشر للفرد المتضرر، أو الحكم بتعويض رمزي قدره دينار واحد . ويهدف هذا النهج إلى ردع المدعى عليه عن تكرار الإساءة، وإقرار حق المدعي في الحصول على جبر معنوي يراعي الأثر الأدبي للضرر .

الخلاصة التي أستطيع الخروج بها أن تقدير الضرر الأدبي يعتمد بشكل أساسي على تأثير الإساءة على الفرد، سواء من حيث مكانته الاجتماعية أو الدينية، بالإضافة إلى مدى انتشار تلك لإساءة، وحساسية

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الفرد تجاه تلك الإساءة. كل هذه العوامل تتفاوت من شخص إلى آخر، وبالتالي يختلف حجم التعويض وفقًا لذلك .

الخاتمة :

لقد تأثر القانون المدني الأردني في الأحكام الواردة بالفقه الإسلامي. فالقانون المدني الأردني لا يقر بفكرة الخطأ في التصرفات الفعلية. فإذا كان محدث الضرر متعدياً أو غير متعدٍ، مدركاً أو غير مدرك، فهو ضامن لفعله. فبمجرد التعدي على الغير وإلحاق الضرر به دون حق، تقوم مسؤولية الفاعل، شريطة توافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر.

هذا يعني أنه يحق للمسلم المتضرر مقاضاة الفرد المسيء بالدين الإسلامي ومطالبته بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به نتيجة الإساءة للدين الإسلامي .

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج وتوصيات وهي على النحو التالي :

النتائج :

١. عند الرجوع إلى نص المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان" تبين أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى الشعور الديني كنوع من أنواع الضرر الأدبي، بشكل واضح وصريح، بل استخدم المشرع الأردني مصطلحات مطلقة وغير مباشرة مثل " فكل تعدٍ على الغير في **حريته** " .

٢. أكد المشرع الأردني أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر، سواء أكان مرتكب الفعل الضار قد أتى بفعله عمداً أو إهمالا أو خطأً ونخلص إلى ذلك نتيجة مفادها بأنه

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

يحق للمسلم المتضرر مقاضاة المزدري بالدين الإسلامي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن تلك الإساءة .

٣. تبين أن المشرع الأردني في قانون العقوبات، وفي الأحكام القضائية المعروضة أمام المحاكم، قصر المسؤولية الجزائية للمسيء للأديان السماوية على الإساءة العلنية وهذا النهج يجانب الصواب، فالأصل أن تقوم الجريمة بمجرد التطاول على الدين بغض النظر عن توافر ركن العلانية .

التوصيات :

١. أوصي المشرع الأردني بتضمين نصوص قانونية واضحة وصريحة تعترف بحماية الاعتقاد الديني كحق مستقل، وتقر بضرورة تعويض الأفراد عن الضرر الأدبي الناتج عن المساس بمعتقداتهم الدينية، مع تجنب أي لبس أو غموض في تفسير هذا الحق .

٢. قبول مثل هذه الدعوى في أروقة المحاكم الأردنية وإقرار المسؤولية المدنية للفرد المسيء بغض النظر عن توافر ركن العلانية و إلزامه بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعاله، لضمان حماية حقوق الأفراد وتعزيز الاحترام الديني .

٣. أوصي المشرع الأردني بإعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالإساءة إلى الدين، إذ يجب أن تكون حماية الدين هي الأساس، وأن تُعتبر الإساءة للدين جريمة بغض النظر عن علنيتها فالعبرة يجب أن تكون في الأذى الذي يُلحق بالدين، وليس في مدى تأثير تلك الإساءة على نفوس الجماعة، فأقترح على المشرع الأردني إلغاء شرط العلانية في تجريم الإساءة للدين الإسلامي .

قائمة المراجع :

أولا : اللغة العربية

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

١. عمر، أحمد مختار، (٢٠٠٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة،

٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (٢٠٠٤)، الطبعة الرابعة، مكتبة شروق الدولية، مصر

ثانياً : الكتب

١. تناغو، سمير عبدالسيد، (٢٠٠٩)، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية

٢. الذنون، حسن و سعيد، محمد، (٢٠٠٢)، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان

٣. الزرقا، مصطفى، (١٩٦٧)، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، الجزء الأول، مطابع الف باء، دمشق

٤. سليمان، علي، (٢٠٠٣)، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

٥. العدوي، جلال علي، (١٩٧٧)، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر

٦. العربي، بلحاج، (١٩٩٩)، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

٧. الفار، عبدالقادر، (١٩٩٤)، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

٨. منصور، محمد حسين، (٢٠٠٥)، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية

ثالثاً : الرسائل الجامعية

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

١. بن عبدالله، خليل بن حمد، (٢٠١٥)، دعاوى التعويض وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في الجامعة الأردنية، الأردن

٢. حليمة، زكراوي، (٢٠١٣)، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر

٣. ساره، " محمد علي " جهاد، (٢٠٢٣)، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تسببها الجلوة العشائرية في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الزرقاء، الأردن

٤. مختار، قوادري، (٢٠٠٩)، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر

رابعاً : الأبحاث القانونية

١. أبو مغلي، مهند عزمي مسعود، (٢٠١٢)، التعويض عن الضرر الأدبي : دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القضاء المدني، المغرب، ع(٦)

٢. أحمد، هبة بدر، (٢٠١٩)، دعوى المسؤولية المدنية عن ازدراء الأديان في ضوء المادة الثالثة من قانون المرافعات، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع(٩٢)

٣. الجازي، مي مشهور و أبو هلاله، ولاء عبدالمنعم، (٢٠٢٤)، بحث منشور في مجلة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والإجتماعية، فلسطين، مج(٦)، ع(٦٥)

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

٤. جمعة، محمد بهاء الدين صلاح، (٢٠٢٢)، المسئولية التقصيرية الناشئة عن ازدراء الدين الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث منشور **في** مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، مج(٧)، ع(٣)

خامساً : التشريعات

- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

سادساً : الأحكام القضائية

- حكم محكمة التمييز الأردنية الحكم رقم ٤٦٣٧ لسنة ٢٠٢٢ – محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ ٢٠٢٣-٠٣-٢٧ منشورات مركز قرارك
- حكم محكمة التمييز الأردنية الحكم رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٠ محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ٢٠١٠/٠٨/١٨ منشورات مركز قرارك
- حكم محكمة صلح جزاء السلط الحكم رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢١ – صلح جزاء السلط الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠٢-٢٤ منشورات مركز قرارك
- حكم محكمة صلح جزاء عمان الحكم رقم ١٠٥٠٨ لسنة ٢٠١٩ – صلح جزاء عمان الصادر بتاريخ ٢٠١٩-٠٩-٢٢ منشورات مركز قرارك
- حكم محكمة صلح جزاء عمان الحكم رقم ٢٥٢٣٤ لسنة ٢٠٢٣ – صلح جزاء عمان الصادر بتاريخ ٢٠٢٤-٠٣-١٣ منشورات مركز قرارك
- حكم محكمة صلح جزاء مأدبا الحكم رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ صلح جزاء مأدبا الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٣ منشورات مركز قرارك